وياخذها الشفيع من يله بالف ويقال للمشتري اتبع البايع فخاصمه في الالف
الاخري وهذا صحيح لان البايع انما يسقط قوله بقبض الثمن لكونه لم يبق له حق في المبيع
فصار كالاجنبي واما اذا كان المبيع في يده فهو الخصم والشفعة ماخوذة من ملكه
فكذلك رجع الي قوله فصل فيما يوخذ به المشفوع اي في العوض الذي ياخذ به الشفيع المبيع الذي
له فيه الشفعة فان حط البايع بعض الثمن ياخذه محطوطا وان زاد المشتري بعد البيع في الثمن لا
ياخذه بالزيادة بل ياخذه بما وقع عليه العقد ثم ان كان الثمن مثليا ياخذه بمثله وان كان
غير مثلي ياخذه بالقيمة اي بقيمة ذلك العوض الي اخر ما بينه في الفصل وهذا هو الظاهر
من كلام المصنف وبعضهم فسر ما يوخذ به المشفوع بالبيع وفيه بعد ثم ان المصنف
لما فرغ عن بيان الشفعة وسبب ثبوتها وشرائطها من الطلب ثم عن بيان الاختلاف بين الشفيع
والمشتري في الثمن شرع في بيان العوض الذي يعطيه الشفيع لانه مترتب على ما قلنا
من ثبوت الشفعة ومقدار الثمن قوله قال واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع اي قال القدوري في
مختصره وذلك لان الحط ملتحق باصل العقد على ما مر بيانه في البيوع فيصير كانه هو الموجود حالة
العقد فياخذ الشفيع بذلك لانه ياخذه بالثمن والثمن هو الباقي بعد الحط واما اذا حط جميع الثمن حيث
لا يلتحق باصل العقد فلا يسقط عن الشفيع شيء فلاجرم ياخذ بجميع الثمن لانه لو التحق باصل العقد
يخرج العقد عن موضوعه لانه يصير هبة لانه يبقى تمليكا بلا عوض ولا شفعة في الهبة وقال
في شرح الاقطع قال الشافعي ان كان الحط في مجلس العقد ثبت في حق الشفيع وان كان بعد المجلس
وليس في البيع خيار اخذها بجميع الثمن وهذا لا يصح لانه لو ثبت الحط في حقه في المجلس لثبت بعده
كالمشتري فان قيل حط بعد لزوم العقد فلا يلتحق به كحط جميع الثمن قيل له هناك لو لحق لاخرج العقد
عن موضوعه فلم يلحق كحال المجلس قوله وقد بيناه في البيوع اي في فصل قبيل باب الربوا قوله
وان زاد المشتري للبايع لم يلزم الشفيع الزيادة هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان في لزوم
الزيادة الشفيع ابطال حقه لان الشفعة تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ضرر به فلا يجوز لزوم هذه
لو اخذ بالزيادة جاز لانه له ان يسقط حقه قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي وان زاد البايع
في الثمن زيادة بعد العقد اخذ الشفيع الدار بالثمن الاول فلا يصح تغييرهما في حقه وكذلك لو باعها
المشتري من اخر بثمن اكثر من ذلك كان للشفيع ان ياخذها بالثمن الاول من المشتري الاخر ويرجع

المشتري

المشتري الاخر على البايع الثاني بما نقد له لان حق الشفيع تعلق بالعقد الاول ويكون العهدة على
المشتري الاول لانه اخذه بقضية العقد الاول ومتى انتقض العقد الثاني لم يسلم للمشتري الدار فيرجع
بالثمن وقد وصل اليه بعضه من يد الشفيع فيرجع بالبقية على بايعه ان كان قد دفع الثمن اليه ولو اخذه
بالبيع الثاني كان له ذلك ولا يكون تسليما للبيع الاول وهو يصلح سببا لاستحقاق الشفعة كالبيع الاول
ومتى اخذه بالشراء الثاني من يد المشتري الاخر كانت العهدة عليه ولا يرجع على بايعه بشيء لانه
وصل اليه تمام حقه وكذلك لو وهبها المشتري وسلمها او رهنها او تزوج عليها امراة كان
للشفيع ان يبطل ذلك كله وياخذها بالشفعة الاولى لان هذه التصرفات تبطل حقه في البيع
الاول فكان له حق النقض ليعيدها على ملك المشتري وياخذ بالحق الذي له وهذا بخلاف المشتري
شراء فاسدا اذا تصرف شيئا من هذه التصرفات لا يكون للبايع حق النقض وان كان حق الاسترداد
ثابتا له لانه فعل ما فعل بتسليطه فكان ان لا يكون له حق النقض لتعلق حق الغير به بخلاف الشفيع وليس
لاحد من هولاء على الشفيع شيء من الثمن انما الثمن للمشتري الاول لان التملك وقع عليه ولا ياخذ الدار حتى
ينقد الثمن لانه عند تحول الصفقة اليه نزل منزلة المشتري والمشتري منزلة البايع فلا يكون بسبيل
من اخذه حتى يصل الثمن الي بايعه قوله قال ومن اشتري دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته اي
قال القدوري في مختصره والعرض بفتح العين وسكون الراء ما ليس بنقد كذا في ديوان الادب والمراد
منه المتاع القيمي وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي واذا وجبت الشفعة في البيع او في الهبة بعد
التقابض فان كان البدل مما له مثل وجبت الشفعة بمثله وان كان مما لا مثل له وجبت بقيمته وقال اهل
المدينة اذا لم يكن للبدل مثل وجبت بقيمة الدار وذلك لان الشفيع انما يستحق المبيع على الوجه الذي استحقه
المشتري فاذا استحقه بمكيل او موزون او معدود غير متفاوت استحقه الشفيع بمثل ذلك لان المثل اعدل من
القيمة وان كان البدل مما لا مثل له فالقيمة فيما عدا من المثل فكان للشفيع الاخذ بالقيمة ولان الشفيع ان
اخذ من ملك المشتري فقد استحق المبيع عليه فصار كانه اتلف عليه الثمن فان كان له مثل وجب مثله والا وجبت
قيمته كما يجب في الاتلاف فان استحق من يد البايع فقد اسقط حق البايع من الثمن الذي لزم المشتري فكانه
اتلفه عليه والذي قال اهل المدينة فاسد لان من اشتري دارا قيمتها الف بعرض قيمته الفان فلو
اوجبنا عليه الشفعة بقيمة الدار استحققناها على البايع ببدل لم يرض به وهذا لا يصح ولا يقال فالبايع
لم يرض الا بالعرض ولم يرض بالقيمة لان القيمة مثل فيما لا مثل له وقد استحقت الشفعة قوله وان
اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وهذا لفظ القدوري ايضا وقد مر بيانه قوله وان باع

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1